
كتاب
الدروس الفقهية
لتلامذة المدارس الابتدائية
٣
تأليف الفقير الى الله عبد الرحمن بن سقاف
ابن حسين العلوي الحسيني عفا الله عنه
وعن والديه آمين
طبع على نفقة
عوض بن عبد الله التميمي
امقيل لونجيع ٥٠، سورابايا

كتاب

الدروس الفقهية

لتلامذة المدارس الابتدائية

الحلقة الثالثة

تأليف الفقير إلى الله عبد الرحمن بن سقاف
ابن حسين العلوي الحسيني عفا الله عنه
وعن والديه آمين

طبع على نفقة
عوض بن عبد الله التميمي
امفيل لونجيع ٥٠ سورابايا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي فَقَّهَ مَنْ أَرَادَ لَهُ الْخَيْرَ فِي الدِّينِ . وَهَدَاهُ سَبِيلَ الْمُهْتَدِينَ . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ . وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ . سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْمَيَامِينِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ - فَهٰذِهِ هِيَ الْحَلْقَةُ الثَّالِثَةُ ، وَبِهَا انْتَهَتِ الْحَلَقَاتُ الثَّلَاثُ مِنَ الدُّرُوسِ الْفِقْهِيَّةِ ، لِتَلَامِيذِ الْمَدَارِسِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ ، إِذْ بَعْدَ قِرَاءَةِ هٰذِهِ الْحَلْقَةِ وَفَهْمِهَا يَسْتَطِيعُ التِّلْمِيذُ أَنْ يَرْتَقِيَ إِلَى قِرَاءَةِ مُتَوَسِّطِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ ، لِأَنَّ جُلَّ مَا تَحْوِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ قَدْ أَوْدَعْنَاهَا فِي هٰذِهِ الْحَلْقَةِ بِعِبَارَةٍ

وَاضِحَةٍ وَترتِيبٍ مُلَائِمٍ لِنظَامِ الْمَدَارِسِ . ثُمَّ هِيَ فِي رُبُعِ الْعِبَادَاتِ كَافِيَةٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِهَا مُغْنِيَةٌ لَهُ عَنْ غَيْرِهَا .
وَقَدْ جَعَلْنَا آخِرَ كُلِّ دَرْسٍ أَسْئِلَةً لِلتَّمْرِينِ ، وَلِتَكُونَ فِي تَفْهِيمِ التِّلْمِيذِ أَحْسَنَ مُعِينٍ . وَقَدْ أَلْحَقْنَا بِالْحَلَقَاتِ الثَّلَاثِ حَلَقَةً رَابِعَةً فِي رُبُعِ الْعِبَادَاتِ مَشْفُوعَةً بِأَدِلَّتِهَا الشَّرْعِيَّةِ .
فَالْمَسْئُولُ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَهْدِيَنَا سَبِيلَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا . ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللهِ وَكَفَى بِاللهِ عَلِيمًا .

اَلدَّرْسُ الْاَوَّلُ فِي الْاَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

اَلْاَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ

اَلْاَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ خَمْسَةٌ وَهِيَ الْفَرْضُ وَالْحَرَامُ وَالْمَنْدُوْبُ وَالْمَكْرُوْهُ وَالْمُبَاحُ .

اَلْفَرْضُ

اَلْفَرْضُ هُوَ الَّذِيْ يُثَابُ عَلٰى فِعْلِهٖ وَيُعَاقَبُ عَلٰى تَرْكِهٖ .

اَقْسَامُ الْفَرْضِ

يَنْقَسِمُ الْفَرْضُ اِلٰى قِسْمَيْنِ ، فَرْضُ عَيْنٍ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ .

اَلْفَرْضُ الْعَيْنِيُّ

اَلْفَرْضُ الْعَيْنِيُّ هُوَ الَّذِيْ يَجِبُ فِعْلُهٗ عَلٰى كُلِّ مُكَلَّفٍ[1]

---

(١) المكلف هو البالغ العاقل .

مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

اَلْفَرْضُ الْكِفَائِيُّ

اَلْفَرْضُ الْكِفَائِيُّ هُوَ الَّذِيْ يَجِبُ فِعْلُهُ عَلٰى جَمِيْعِ الْمُكَلَّفِيْنَ وَإِذَا فَعَلَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَفٰى مِثْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

اَلْحَرَامُ

اَلْحَرَامُ هُوَ الَّذِيْ يُعَاقَبُ عَلٰى فِعْلِهِ وَيُثَابُ عَلٰى تَرْكِهِ مِثْلُ الْكِذْبِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ.

اَلْمَنْدُوْبُ

اَلْمَنْدُوْبُ هُوَ الَّذِيْ يُثَابُ عَلٰى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلٰى تَرْكِهِ مِثْلُ صَلَاةِ النَّفْلِ.

اَلْمَكْرُوْهُ

اَلْمَكْرُوْهُ هُوَ الَّذِيْ يُثَابُ عَلٰى تَرْكِهٖ وَلَا يُعَاقَبُ عَلٰى فِعْلِهٖ مِثْلُ اسْتِعْمَالِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

اَلْمُبَاحُ

اَلْمُبَاحُ هُوَ الَّذِيْ يَسْتَوِيْ فِعْلُهٗ وَتَرْكُهٗ وَلَا ثَوَابَ فِيْهِ وَلَا عِقَابَ .

تَمْرِيْنُ هٰذَا الدَّرْسِ

كَمِ الْاَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ؟ مَا هُوَ الْفَرْضُ ؟ كَمْ اَقْسَامُ الْفَرْضِ ؟ مَا هُوَ الْفَرْضُ الْعَيْنِيُّ ؟ مَا هُوَ الْفَرْضُ الْكِفَائِيُّ ؟ مَا هُوَ الْحَرَامُ ؟ مَا هُوَ الْمَنْدُوْبُ ؟ مَا هُوَ الْمَكْرُوْهُ ؟ مَا هُوَ الْمُبَاحُ ؟

اَلدَّرْسُ الثَّانِيْ فِي الطَّهَارَةِ

اَلطَّهَارَةُ

اَلطَّهَارَةُ هِيَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَالْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ.

شُرُوطُ الطَّهَارَةِ

شُرُوطُ الطَّهَارَةِ ثَلَاثَةٌ: اَلْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ وَالْمَاءُ الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ.

أَقْسَامُ الْمَاءِ

يَنْقَسِمُ الْمَاءُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: طَاهِرٍ مُطَهِّرٍ، وَطَاهِرٍ غَيْرِ مُطَهِّرٍ، وَمُتَنَجِّسٍ.

اَلْمَاءُ الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ

اَلْمَاءُ الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ هُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ. وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَعْمَلٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ وَلَا مُتَغَيِّرٍ بِمُخَالِطٍ طَاهِرٍ.

اَلْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ

اَلْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيْلُ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِيْ رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجِسٍ. وَإِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ يَصِيْرُ طَاهِرًا وَمُطَهِّرًا.

اَلْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ

يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ الْقَلِيْلُ بِوُقُوْعِ النَّجَاسَةِ فِيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ. وَالْمَاءُ الْكَثِيْرُ لَا يَتَنَجَّسُ بِوُقُوْعِ النَّجَاسَةِ فِيْهِ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيْحُهُ بِسَبَبِهَا. وَإِذَا زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ يَصِيْرُ طَاهِرًا وَمُطَهِّرًا. وَلَا يَطْهُرُ إِذَا زَالَ تَغَيُّرُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ.

اَلنَّجَاسَاتُ الَّتِيْ يُعْفَى عَنْهَا فِي الْمَاءِ.

اَلنَّجَاسَاتُ الَّتِيْ يُعْفَى عَنْهَا فِي الْمَاءِ هِيَ الْقَلِيْلُ مِنَ الشَّعْرِ النَّجِسِ وَالْمَيْتَةُ الَّتِيْ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ وَالنَّجَاسَةُ الَّتِيْ لَا تُرَى بِالْبَصَرِ الْمُعْتَدِلِ وَمِنْقَارُ الطَّيْرِ وَفَمُ الْفَأْرِ وَالْقَلِيْلُ مِنْ غُبَارِ السِّرْجِيْنِ.

اَلْمَاءُ الطَّاهِرُ غَيْرُ الْمُطَهِّرِ

اَلْمَاءُ الطَّاهِرُ غَيْرُ الْمُطَهِّرِ هُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ وَالْمَاءُ الَّذِيْ تَغَيَّرَ بِشَيْءٍ مُخَالِطٍ طَاهِرٍ تَغَيُّرًا كَثِيْرًا حَتّٰى لَمْ يُسَمَّ مَاءً مُطْلَقًا مِثْلُ مَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الصَّابُوْنِ.

اَلْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ الَّذِيْ يُمْكِنُ التَّطَهُّرُ بِهٖ

يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ إِذَا كَانَ تَغَيُّرُهُ بِمُكْثٍ اَوْ تُرَابٍ اَوْ طُحْلُبٍ اَوْ بِشَيْءٍ فِيْ مَحَلِّهٖ اَوْ مَمَرِّهٖ لَابُدَّ مِنْهُ اَوْ بِشَيْءٍ مُجَاوِرٍ.

اَلْمُجَاوِرُ وَالْمُخَالِطُ

اَلْمُجَاوِرُ هُوَ الَّذِيْ يُمْكِنُ فَصْلُهُ مِنَ الْمَاءِ مِثْلُ الدُّهْنِ. وَالْمُخَالِطُ هُوَ الَّذِيْ لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ مِنَ الْمَاءِ مِثْلُ السُّكَّرِ وَاللَّبَنِ.

تَمْرِيْنُ هٰذَا الدَّرْسِ

مَاهِيَ الطَّهَارَةُ ؟ كَمْ شُرُوطُ الطَّهَارَةِ ؟ كَمْ أَقْسَامُ الْمَاءِ ؟ مَاهُوَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ ؟ مَاهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ ؟ مَتٰى يَصِيْرُ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ طَاهِرًا مُطَهِّرًا ؟ مَاهُوَ الْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ ؟ مَاهِيَ النَّجَاسَاتُ الَّتِي يُعْفٰى عَنْهَا فِي الْمَاءِ ؟ مَاهُوَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ غَيْرُ الْمُطَهِّرِ ؟ مَتٰى يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ ؟ مَامَعْنَى الْمُجَاوِرِ ؟ مَامَعْنَى الْمُخَالِطِ ؟

﴿ اَلدَّرْسُ الثَّالِثُ فِي النَّجَاسَاتِ ﴾

اَقْسَامُ النَّجَاسَةِ

تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ اِلٰى ثَلَاثَةِ اَقْسَامٍ : مُخَفَّفَةٍ وَمُغَلَّظَةٍ وَمُتَوَسِّطَةٍ

اَلنَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ

اَلنَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ هِيَ بَوْلُ الطِّفْلِ الَّذِيْ لَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ

وَلَمْ يَطْعَمْ إِلَّا اللَّبَنَ. وَتَزُوْلُ بِرَشِّ مَحَلِّهَا بِالْمَاءِ حَتَّى يَبْتَلَّ كُلُّهُ.

اَلنَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ

اَلنَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ هِيَ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ وَفَرْعِ اَحَدِهِمَا وَتَزُوْلُ بِغَسْلِ مَحَلِّهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ بِالْمَاءِ اِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ الطَّهُوْرِ بَعْدَ اِزَالَةِ عَيْنِهَا.

اَلنَّجَاسَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ

اَلنَّجَاسَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ هِيَ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرَّوْثُ وَالدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالْقَيْءُ وَالنَّبِيْذُ وَالْخَمْرُ وَالْمُسْكِرُ الْمَائِعُ وَالْمَيْتَةُ وَشَعْرُهَا وَرِيْشُهَا وَجِلْدُهَا وَجَمِيْعُ اَجْزَائِهَا اِلَّا مَيْتَةَ الْاٰدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ الْاٰدَمِيِّ وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ غَيْرَ الْاٰدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَغَيْرَ شَعْرِ الْحَيَوَانِ

الْمَأْكُولِ وَرِيشِهِ وَوَبَرِهِ وَصُوفِهِ وَالْمِسْكِ وَنَافِجَتِهِ.(١)

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ

تَزُولُ النَّجَاسَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ بِغَسْلِ مَحَلِّهَا بِالْمَاءِ الطَّهُورِ حَتَّى يَزُولَ طَعْمُهَا وَلَوْنُهَا وَرِيحُهَا وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ عَسُرَ زَوَالُهُ.

النَّجَاسَاتُ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا

النَّجَاسَاتُ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا فِي ثَوْبِ الْمُصَلِّي أَوْ بَدَنِهِ هِيَ دَمُ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا نَفْسَ(٢) لَهُ سَائِلَةٌ وَوَنِيمُ الذُّبَابِ وَدَمُ الْبَثَرَاتِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَقَيْحُ الدَّمَامِيلِ وَصَدِيدُهَا وَالْقَلِيلُ مِنْ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ.

الَّذِي يَطْهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ

---

(١) نافجة المسك: جلدته التي يجتمع فيها (٢) اى لا دم له سائل.

لَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا اثْنَانِ ؛ اَلْخَمْرُ إِذَا صَارَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ .

﴿ تَمْرِيْنُ هٰذَا الدَّرْسِ ﴾

كَمْ اَقْسَامُ النَّجَاسَاتِ ؟ مَاهِيَ النَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ ؟ بِمَاذَا تَزُوْلُ الْمُخَفَّفَةُ ؟ مَاهِيَ النَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ ؟ بِمَاذَا تَزُوْلُ النَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ ؟ مَاهِيَ النَّجَاسَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ ؟ أَيُّ مَيْتَةٍ اَلَّتِيْ هِيَ غَيْرُ نَجِسَةٍ ؟ هَلْ لَبَنُ الْهِرَّةِ نَجِسٌ ؟ وَلِمَاذَا ؟ مَا حُكْمُ الْمُنْفَصِلِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ ؟ رِيْشُ الدَّجَاجِ طَاهِرٌ اَمْ نَجِسٌ ؟ وَلِمَاذَا ؟ كَيْفَ اِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ ؟ مَاهِيَ النَّجَاسَاتُ الَّتِيْ يُعْفٰى عَنْهَا ؟ مَا الَّذِيْ يَطْهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ؟

اَلدَّرْسُ الرَّابِعُ فِي الْوُضُوْءِ

اَلْوُضُوْءُ

اَلْوُضُوْءُ هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الطَّهُوْرِ فِيْ اَعْضَاءٍ مَخْصُوْصَةٍ بِنِيَّةٍ.

فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ

فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ سِتَّةٌ: اَلْاَوَّلُ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ اَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وَهِيَ: نَوَيْتُ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ، وَالثَّانِيْ غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيْعِهٖ وَحَدُّهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ اِلٰى مُنْتَهَى الذَّقَنِ طُوْلًا وَمِنَ الْاُذُنِ اِلَى الْاُذُنِ عَرْضًا، وَالثَّالِثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَالرَّابِعُ مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ اَوْشَعْرِهٖ فِيْ حَدِّهٖ، وَالْخَامِسُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَالسَّادِسُ التَّرْتِيْبُ.

سُنَنُ الوُضُوءِ

سُنَنُ الوُضُوءِ هِيَ التَّسْمِيَةُ وَالسِّوَاكُ وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ وَ الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ وَالاِسْتِنْثَارُ وَالتَّثْلِيثُ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ وَالصِّمَاخَيْنِ وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ(١) وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَتَطْوِيلُ الْغُرَّةِ(٢) وَالتَّحْجِيلُ(٣) وَالْمُوَالَاةُ وَتَرْكُ الاِسْتِعَانَةِ وَتَرْكُ التَّنْشِيفِ بِخِرْقَةٍ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ.

مُبْطِلَاتُ الْوُضُوءِ

مُبْطِلَاتُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الأَوَّلُ الْخَارِجُ مِنَ الْقُبُلِ

(١) اللحية الكثيفة هي اللحية التي لا ترى بشرتها من مجلس التخاطب.

(٢) تطويل الغرة هو غسل الزائد عن الواجب في الوجه.

(٣) التحجيل هو غسل الزائد عن الواجب في اليدين والرجلين.

اَوِ الدُّبُرِ غَيْرَ الْمَنِيِّ، وَالثَّانِي زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ اَوْغَيْرِهِ اِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْاَرْضِ، وَالثَّالِثُ اِلْتِقَاءُ بَشْرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَاَةٍ كَبِيْرَيْنِ اَجْنَبِيَّيْنِ، وَالرَّابِعُ مَسُّ قُبُلِ الْاٰدَمِيِّ اَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الْكَفِّ اَوْ بُطُوْنِ الْاَصَابِعِ.

اَلَّذِيْ يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْاَصْغَرِ

يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْاَصْغَرِ الطَّوَافُ وَالصَّلَاةُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ اِلَّا اِذَا كَانَ فِيْ اَمْتِعَةٍ بِغَيْرِ قَصْدِ الْقُرْاٰنِ.

اَلَّذِيْ يَفْعَلُهُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ

يُسَنُّ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ اَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرٰى عِنْدَ الدُّخُوْلِ وَرِجْلَهُ الْيُمْنٰى عِنْدَ الْخُرُوْجِ وَلَا يَحْمِلُ قُرْاٰنًا وَلَا شَيْئًا فِيْهِ ذِكْرُ اللّٰهِ اَوْ ذِكْرُ رَسُوْلِهِ وَلَا يَبُوْلُ فِيْ مَاءٍ رَاكِدٍ وَقَلِيْلٍ جَارٍ وَفِيْ

جُحْرٍ وَمَهَبِّ رِيحٍ وَظِلٍّ مَقْصُودٍ وَطَرِيقٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ وَلَا يَتَكَلَّمُ وَيُسَنُّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَيَبْعُدَ وَيَسْتَتِرَ وَيَسْتَبْرِئَ مِنَ الْبَوْلِ وَيَقْرَأُ دُعَاءَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ.

﴿ تَمْرِينُ هٰذَا الدَّرْسِ ﴾

مَا هُوَ الْوُضُوْءُ ؟ كَمْ فُرُوضُ الْوُضُوْءِ ؟ مَا هِيَ نِيَّةُ الْوُضُوْءِ ؟ مَا حَدُّ الْوَجْهِ؟ مَا هِيَ سُنَنُ الْوُضُوْءِ ؟ مَا هِيَ مُبْطِلَاتُ الْوُضُوْءِ ؟ مَتٰى يَنْتَقِضُ وُضُوْءُ النَّائِمِ ؟ مَا الَّذِي يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْاَصْغَرِ؟ مَتٰى يَحِلُّ حَمْلُ الْمُصْحَفِ بِلَا وُضُوْءٍ ؟ مَاذَا يُسَنُّ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ ؟

اَلدَّرْسُ الخَامِسُ فِي الْغُسْلِ

مُوْجِبَاتُ الْغُسْلِ

مُوْجِبَاتُ الْغُسْلِ خَمْسَةٌ: وَهِيَ الْجِمَاعُ وَخُرُوْجُ الْمَنِيِّ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ.

فُرُوْضُ الْغُسْلِ

فُرُوْضُ الْغُسْلِ اِثْنَانِ: اَلْاَوَّلُ النِّيَّةُ وَهِيَ نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ الْاَكْبَرِ عِنْدَ غَسْلِ اَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهٖ، وَالثَّانِي تَعْمِيْمُ الْبَدَنِ جَمِيْعِهٖ بَشَرًا وَشَعْرًا بِالْمَآءِ.

سُنَنُ الْغُسْلِ

سُنَنُ الْغُسْلِ التَّسْمِيَةُ وَالسِّوَاكُ وَالْوُضُوْءُ قَبْلَهُ وَتَعَهُّدُ الْمَعَاطِفِ وَتَخْلِيْلُ الشَّعْرِ وَالدَّلْكُ وَالتَّثْلِيْثُ.

اَلَّذِیْ یَحْرُمُ بِالْجَنَابَۃِ

یَحْرُمُ بِالْجَنَابَۃِ الطَّوَافُ وَالصَّلَاۃُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُہٗ وَقِرَاءَۃُ الْقُرْآنِ وَالْمُکْثُ فِی الْمَسْجِدِ .

﴿ تَمْرِیْنُ ھٰذَا الدَّرْسِ ﴾

کَمْ مُوْجِبَاتُ الْغُسْلِ ؟ کَمْ فُرُوْضُ الْغُسْلِ ؟ کَیْفَ تَکُوْنُ نِیَّۃُ الْغُسْلِ ؟ مَاھِیَ سُنَنُ الْغُسْلِ ؟

﴿ اَلدَّرْسُ السَّادِسُ فِی التَّیَمُّمِ ﴾

اَلتَّیَمُّمُ

اَلتَّیَمُّمُ ھُوَ اسْتِعْمَالُ التُّرَابِ فِی الْوَجْہِ وَالْیَدَیْنِ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوْءِ اَوِ الْغُسْلِ .

اَسْبَابُ التَّیَمُّمِ

اَسْبَابُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ : اَلْاَوَّلُ فَقْدُ الْمَاءِ وَالثَّانِي اِحْتِيَاجُهُ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ (١) وَالثَّالِثُ خَوْفُ الْمَرَضِ مِنِ اسْتِـ ـهِ.

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ : اَلْاَوَّلُ نَقْلُ التُّرَابِ ، وَالثَّانِي النِّيَّةُ وَهِيَ نَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَتَكُونُ عِنْدَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى التُّرَابِ وَمَسْحِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، وَالثَّالِثُ مَسْحُ الْوَجْهِ ، وَالرَّابِعُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، وَالْخَامِسُ التَّرْتِيبُ .

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ سِتَّةٌ : اَلْاَوَّلُ قَصْدُ التُّرَابِ ، وَالثَّانِي اَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَهُورًا ، وَالثَّالِثُ اَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بِضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةٍ

---

(١) الحيوان المحترم هو غير الزانى المحصن والمرتد والكافر الحربى والكلب العقور والخنزير.

لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ، وَالرَّابِعُ اَنْ يَكُوْنَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ، وَالْخَامِسُ اَنْ يَكُوْنَ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَالسَّادِسُ اَنْ يَكُوْنَ بَعْدَ التَّفْتِيْشِ عَنِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ اِنْ كَانَ التَّيَمُّمُ لِفَقْدِهٖ.

حُكْمُ الْجَرِيْحِ

مَنْ كَانَتْ فِيْ بَدَنِهٖ جِرَاحَةٌ يَضُرُّهَا الْمَاءُ غَسَلَ الصَّحِيْحَ وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيْحِ وَقْتَ غَسْلِهٖ.

حُكْمُ الْجَبِيْرَةِ

اَلْجَبِيْرَةُ اِذَا لَمْ يُمْكِنْ نَزْعُهَا يَجِبُ مَسْحُهَا بِالْمَاءِ وَالتَّيَمُّمُ عَمَّا تَحْتَهَا وَقَضَاءُ الصَّلَاةِ اِنْ وُضِعَتْ عَلٰى غَيْرِ طُهْرٍ اَوْ كَانَتْ فِيْ اَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ.

حُكْمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا صَلَّى الْفَرْضَ بِلَا وُضُوْءٍ وَأَعَادَ.

اَلتَّيَمُّمُ لِلْبَرْدِ

يَجُوْزُ التَّيَمُّمُ لِلْبَرْدِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُتَيَمِّمُ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ وَلَمْ تَنْفَعْهُ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ

مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ؛ اَلْأَوَّلُ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوْءَ وَالثَّانِيْ تَوَهُّمُ الْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ وَالثَّالِثُ الرِّدَّةُ.

تَمْرِيْنُ هٰذَا الدَّرْسِ

مَا هُوَ التَّيَمُّمُ؟ كَمْ أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ؟ كَمْ فُرُوْضُ التَّيَمُّمِ؟ مَا هِيَ نِيَّةُ التَّيَمُّمِ؟ مَتٰى تَكُوْنُ النِّيَّةُ؟ كَمْ شُرُوْطُ التَّيَمُّمِ؟ مَا حُكْمُ مَنْ كَانَ فِيْ يَدِهِ جِرَاحَةٌ؟ مَا حُكْمُ الْجَبِيْرَةِ؟

مَا حُكْمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا ؟ مَتَىٰ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْبَرْدِ ؟

كَمْ مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ ؟

﴿ اَلدَّرْسُ السَّابِعُ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ﴾

اَلْحَيْضُ

اَلْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ سِنِيْنَ عَلَىٰ سَبِيْلِ الصِّحَّةِ .

اَقَلُّ الْحَيْضِ

اَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَاَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيْهَا وَغَالِبُهُ سِتٌّ اَوْ سَبْعٌ .

اَلنِّفَاسُ

اَلنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

اَقَلُّ النِّفَاسِ

اَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ وَاَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ اَرْبَعُوْنَ يَوْمًا.

اَلَّذِيْ يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ الطَّوَافُ وَالصَّلَاةُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالصَّوْمُ وَعُبُوْرُ الْمَسْجِدِ اِنْ خَافَتْ تَلْوِيْثَهُ بِالدَّمِ وَالْاِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَالْجِمَاعُ.

اَلَّذِيْ يَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ

يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ قَضَاءُ الصَّوْمِ فَقَطْ دُوْنَ الصَّلَاةِ.

﴿ تَمْرِيْنُ هٰذَا الدَّرْسِ ﴾

مَا هُوَ الْحَيْضُ ؟ مَتٰى يَكُوْنُ الْحَيْضُ ؟ كَمْ اَقَلُّ الْحَيْضِ ؟

كَمْ أَكْثَرُهُ ؟ كَمْ غَالِبُهُ ؟ مَا هُوَ النِّفَاسُ ؟ كَمْ أَقَلُّ النِّفَاسِ ؟

كَمْ أَكْثَرُهُ ؟ كَمْ غَالِبُهُ ؟ كَمِ الَّذِي يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ؟

مَا الَّذِي يَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ ؟

اَلدَّرْسُ الثَّامِنُ فِي الصَّلَاةِ

اَلصَّلَاةُ

اَلصَّلَاةُ هِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُبْتَدَأَةٌ بِالتَّكْبِيرِ وَمُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ وَهِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ

أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَتَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ.

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ

يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ اِلٰى اَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيْلاً. وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ خُرُوْجِ وَقْتِ الظُّهْرِ اِلٰى غُرُوْبِ الشَّمْسِ. وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ اِلٰى غُرُوْبِ الشَّفَقِ الْاَحْمَرِ. وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ غُرُوْبِ الشَّفَقِ الْاَحْمَرِ اِلٰى طُلُوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ. وَيَدْخُلُ وَقْتُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ اِلٰى طُلُوْعِ الشَّمْسِ.

اَلْاَوْقَاتُ الَّتِيْ تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِيْهَا

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِيْ خَمْسَةِ اَوْقَاتٍ؛ عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ حَتّٰى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ فِيْ غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتّٰى تَزُوْلَ، وَعِنْدَ الْاِصْفِرَارِ حَتّٰى تَغْرُبَ، وَبَعْدَ صَلَاةِ

الا حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ.

الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ

تَجِبُ الصَّلاةُ عَلٰى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ وَالصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِيْنَ يَجِبُ عَلٰى وَلِيِّهٖ اَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلاةِ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِيْنَ يَجِبُ ضَرْبُهُ عَلٰى تَرْكِهَا لِيَتَمَرَّنَ عَلَيْهَا.

عَلامَاتُ الْبُلُوْغِ

عَلامَاتُ الْبُلُوْغِ ثَلاثٌ ؛ تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَالْإِحْتِلَامُ(١) وَالْحَيْضُ فِي الْأُنْثٰى.

﴿ تَمْرِيْنُ هٰذَا الدَّرْسِ ﴾

مَا هِيَ الصَّلاةُ ؟ كَمْ صَلاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ مَا هُوَ اَفْضَلُ

---

(١) الاحتلام هو خروج المني في النوم.

اَلْأَعْمَالِ ؟ مَاهِيَ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ ؟ كَمِ الْأَوْقَاتُ الَّتِيْ تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِيْهَا ؟ عَلٰى مَنْ تَجِبُ الصَّلَاةُ ؟ مَتٰى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ ؟ مَتٰى يُضْرَبُ عَلٰى تَرْكِهَا ؟ وَلِمَاذَا ؟ كَمْ عَلَامَاتُ الْبُلُوْغِ ؟

اَلدَّرْسُ التَّاسِعُ فِيْ شُرُوْطِ الصَّلَاةِ

شُرُوْطُ الصَّلَاةِ

شُرُوْطُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ : اَلْأَوَّلُ مَعْرِفَةُ وَقْتِهَا ، وَالثَّانِيْ طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ عَنِ النَّجَاسَةِ ، وَالثَّالِثُ طَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ ، وَالرَّابِعُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَالْخَامِسُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَالسَّادِسُ مَعْرِفَةُ فُرُوْضِهَا وَسُنَنِهَا .

إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ هُوَ مُقَابَلَةُ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهَا بِالصَّدْرِ.

تَرْكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

يَجُوْزُ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ.

اَلْعَوْرَةُ

عَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْاَمَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ جَمِيْعُ بَدَنِهَا اِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَعِنْدَ الْاَجَانِبِ يَجِبُ سَتْرُ جَمِيْعِ بَدَنِهَا حَتَّى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

فُرُوْضُ الصَّلَاةِ

فُرُوْضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ: اَلْاَوَّلُ النِّيَّةُ، وَالثَّانِيْ تَكْبِيْرَةُ الْاِحْرَامِ وَهِيَ اَللّٰهُ اَكْبَرُ، وَالثَّالِثُ الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ اِنْ

كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا، وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِتَرْتِيْبِهَا وَمُوَالَاتِهَا وَتَشْدِيْدَاتِهَا،" وَالْخَامِسُ الرُّكُوعُ، وَالسَّادِسُ الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ وَهِيَ سُكُوْنُ الْاَعْضَاءِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللّٰهِ، وَالسَّابِعُ الْإِعْتِدَالُ وَهُوَ الْقِيَامُ مِنَ الرُّكُوْعِ، وَالثَّامِنُ الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ، وَالتَّاسِعُ السُّجُوْدُ وَهُوَ وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ وَبُطُوْنِ اَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْجَبْهَةِ، وَالْعَاشِرُ الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ، وَالْحَادِي عَشَرَ الْجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالثَّانِي عَشَرَ الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ التَّشَهُّدُ الْاَخِيْرُ وَهُوَ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ. اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ. اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِيْنَ. اَشْهَدُ اَنْ لَآ اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ

وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ الْقُعُوْدُ فِيْهِ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ الْاَخِيْرِ، وَالسَّادِسَ عَشَرَ السَّلاَمُ. وَاَقَلُّهُ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَاَكْمَلُهُ اَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، وَالسَّابِعَ عَشَرَ التَّرْتِيْبُ

اَلَّذِىْ يَجِبُ فِىْ نِيَّةِ الصَّلاَةِ

يَجِبُ فِي نِيَّةِ صَلاَةِ الْفَرْضِ قَصْدُ الْفِعْلِ(١) وَالتَّعْيِيْنُ(٢) وَالْفَرْضِيَّةُ(٣) وَفِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ الْمُؤَقَّتَةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِيْنُ، وَفِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ الْمُطْلَقَةِ قَصْدُ الْفِعْلِ فَقَطْ.

(١) قصد الفعل هو اصلى.

(٢) التعيين هو ذكر الظهر او العصر او المغرب او العشاء.

(٣) الفرضية ذكر الفرض.

﴿ تَمْرِيْنُ هٰذَا الدَّرْسِ ﴾

كَمْ شُرُوْطُ الصَّلَاةِ ؟ مَا هُوَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ؟ بِمَاذَا يَجِبُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ؟ مَتٰى يَجُوْزُ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ؟ مَا عَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْاَمَةِ فِي الصَّلَاةِ ؟ مَا هِيَ عَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ ؟ مَا هِيَ عَوْرَتُهَا عِنْدَ الْاَجَانِبِ ؟ كَمْ فُرُوْضُ الصَّلَاةِ ؟ مَا هِيَ تَكْبِيْرَةُ الْاِحْرَامِ ؟ مَتٰى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ فِي الصَّلَاةِ ؟ كَمْ تَشْدِيْدَاتُ الْفَاتِحَةِ ؟ مَا هِيَ الطُّمَأْنِيْنَةُ ؟ مَا هُوَ السُّجُوْدُ ؟ مَا هُوَ التَّشَهُّدُ ؟ مَا هُوَ اَقَلُّ السَّلَامِ ؟ مَا هُوَ اَكْمَلُهُ ؟ مَاذَا يَجِبُ فِيْ نِيَّةِ صَلَاةِ الْفَرْضِ ؟ مَاذَا يَجِبُ فِيْ نِيَّةِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ الْمُؤَقَّتَةِ ؟ مَاذَا يَجِبُ فِيْ نِيَّةِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ الْمُطْلَقَةِ ؟

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ فِي السُّنَنِ

سُنَنُ الصَّلَاةِ

سُنَنُ الصَّلَاةِ قِسْمَانِ : أَبْعَاضٌ وَهَيْئَاتٌ .

أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ

أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ هِيَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَقُعُودُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ .

هَيْئَاتُ الصَّلَاةِ

هَيْئَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ وَدُعَاءُ الْاِسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذُ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ الَّذِي يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ فِي الصُّبْحِ وَأُولَتَيْ غَيْرِهَا

وَالْجَهْرُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَوَضْعُ الْيُمْنٰى عَلٰى كُوعِ الْيُسْرٰى تَحْتَ الصَّدْرِ وَفَوْقَ السُّرَّةِ وَالتَّكْبِيرَاتُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَقْدِيمُ الرُّكْبَتَيْنِ فَالْيَدَيْنِ فَالْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ فِي السُّجُودِ وَدُعَاءُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَجَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ وَالنَّظَرُ إِلٰى مَوْضِعِ السُّجُودِ وَالْخُشُوعُ(١) وَتَدَبُّرُ الْقِرَاءَةِ وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولٰى عَلَى الثَّانِيَةِ وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ وَكَثْرَةُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

رَفْعُ الْيَدَيْنِ

يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ

---

(١) الخشوع: هو سكون الأعضاء وحضور القلب.

تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الْهُوِيِّ لِلرُّكُوعِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنْهُ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

سَكَتَاتُ الصَّلَاةِ

اَلسَّكَتَاتُ الَّتِي تُسَنُّ فِي الصَّلَاةِ سِتٌّ، الْأُولَى بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَدُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاحِ، وَالثَّانِيَةُ بَيْنَ دُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ، وَالثَّالِثَةُ بَيْنَ التَّعَوُّذِ وَالْفَاتِحَةِ، وَالرَّابِعَةُ بَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَآمِينَ، وَالْخَامِسَةُ بَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةِ، وَالسَّادِسَةُ بَيْنَ السُّورَةِ وَالرُّكُوعِ.

تَمْرِينُ هٰذَا الدَّرْسِ

كَمْ أَقْسَامُ سُنَنِ الصَّلَاةِ؟ مَاهِيَ أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ؟ مَاهِيَ هَيْئَاتُ الصَّلَاةِ؟ فِي كَمْ مَوْضِعٍ يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ؟

كَمْ سَكَتَاتُ الصَّلَاةِ ؟

اَلدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ فِي النَّوَافِلِ

اَلنَّوَافِلُ

اَلنَّوَافِلُ قِسْمَانِ : رَوَاتِبُ وَغَيْرُ رَوَاتِب .

اَلرَّوَاتِبُ

اَلرَّوَاتِبُ هِيَ الَّتِي تَتْبَعُ الْفُرُوضَ وَهِيَ قِسْمَانِ مُؤَكَّدَةٌ وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ .

اَلرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ

اَلرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ .

اَلرَّوَاتِبُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ

اَلرَّوَاتِبُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ هِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ وَاَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ.

اَلنَّوَافِلُ غَيْرُ الرَّوَاتِبِ

اَلنَّوَ اَفِلُ غَيْرُ الرَّوَاتِبِ هِيَ صَلَاةُ الْوِتْرِ وَصَلَاةُ الضُّحٰى وَصَلَاةُ رَكْعَتَيِ الْاِحْرَامِ وَصَلَاةُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَصَلَاةُ رَكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ وَصَلَاةُ الْاَوَّابِيْنَ وَصَلَاةُ التَّسْبِيْحِ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ.

تَمْرِيْنُ هٰذَا الدَّرْسِ

كَمْ اَقْسَامُ النَّوَافِلِ؟ مَامَعْنَى الرَّوَاتِبِ؟ كَمْ اَقْسَامُ الرَّوَاتِبِ؟ مَاهِيَ الرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ؟ مَاهِيَ الرَّوَاتِبُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ؟ مَاهِيَ النَّوَافِلُ غَيْرُ الرَّوَاتِبِ؟

اَلدَّرْسُ الثَّانِى عَشَرَ فِى مُبْطِلاَتِ الصَّلاَةِ

مُبْطِلاَتُ الصَّلاَةِ

تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ اَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْدًا وَبِالْمُفَطِّرِ عَمْدًا وَبِالْاَكْلِ الْكَثِيْرِ نَاسِيًا وَبِثَلاَثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْوًا وَبِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ وَبِالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا وَبِنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلاَةِ وَبِالتَّرَدُّدِ فِىْ قَطْعِهَا وَبِتَرْكِ رُكْنٍ اَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوْطِ الصَّلاَةِ عَمْدًا وَبِالتَّقَدُّمِ عَلَى الْاِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَيْنِ اَوِ التَّخَلُّفُ عَنْهُ بِهِمَا عَمْدًا.

أَعْذَارُ الصَّلاَةِ

اَعْذَارُ الصَّلاَةِ اثْنَانِ : اَلنَّوْمُ قَبْلَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ اِلَى خُرُوْجِهِ وَالنِّسْيَانِ.

سُجُوْدُ السَّهْوِ

سُجُوْدُ السَّهْوِ هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَ التَّشَهُّدِ.

اَسْبَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ

يُسَنُّ سُجُوْدُ السَّهْوِ عِنْدَ تَرْكِ بَعْضٍ مِنْ اَبْعَاضِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ فِعْلِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ وَعِنْدَ نَقْلِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ اِلٰى غَيْرِ مَحَلِّهٖ وَعِنْدَ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ نَاسِيًا.

تَمْرِيْنُ هٰذَا الدَّرْسِ

بِمَاذَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؟ كَمْ اَعْذَارُ الصَّلَاةِ؟ مَا هُوَ سُجُوْدُ السَّهْوِ؟ مَتٰى يُسَنُّ سُجُوْدُ السَّهْوِ؟

اَلدَّرْسُ الثَّالِثَ عَشَرَ فِيْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

صَلاةُ الْجَمَاعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْاَحْرَارِ الْمُقِيْمِيْنَ الْمَسْتُوْرِيْنَ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ.

شُرُوْطُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

شُرُوْطُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ثَمَانِيَةٌ: اَلْاَوَّلُ اَنْ لَا يَعْلَمَ الْمَاْمُوْمُ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ، وَالثَّانِيْ اَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ، وَالثَّالِثُ اَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ، وَالرَّابِعُ اَنْ يَكُوْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ اَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ فِيْ غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَالْخَامِسُ اَنْ يَنْوِيَ الْقُدْوَةَ اَوِ الْجَمَاعَةَ، وَالسَّادِسُ اَنْ يَتَاَخَّرَ إِحْرَامُهُ عَنْ إِحْرَامِ إِمَامِهِ، وَالسَّابِعُ اَنْ تُوَافِقَ صَلَاتُهُ صَلَاةَ إِمَامِهِ، وَالثَّامِنُ اَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ اَوْ يَتَاَخَّرَ عَنْهُ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

اَلَّذِىْ مَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ

مَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْاَلْثَغِ وَالْمَأْمُوْمِ وَالْمُحْدِثِ وَمَنْ عَلٰى بَدَنِهٖ اَوْ ثَوْبِهٖ نَجَاسَةٌ وَفَاقِدِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ وَلَا يُصَلِّى الرَّجُلُ خَلْفَ الْمَرْاَةِ اَوِ الْخُنْثٰى.

اَلْمُوَافِقُ وَالْمَسْبُوْقُ

اَلْمَأْمُوْمُ الْمُوَافِقُ هُوَ الَّذِىْ اَدْرَكَ مَعَ الْاِمَامِ فِى الْقِيَامِ زَمَنًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ. وَالْمَأْمُوْمُ الْمَسْبُوْقُ هُوَ الَّذِىْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْاِمَامِ فِى الْقِيَامِ زَمَنًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ.

حُكْمُ الْمُوَافِقِ

اَلْمُوَافِقُ يَجِبُ عَلَيْهِ اَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ كُلَّهَا. وَاِذَا رَكَعَ اِمَامُهُ وَلَمْ تَتِمَّ فَاتِحَتُهُ تَخَلَّفَ لِاِتْمَامِهَا اِلٰى اَنْ يَفْعَلَ الْاِمَامُ

ثَلاَثَةَ اَرْكَانٍ طَوِيْلَةٍ وَهِيَ الرُّكُوْعُ وَالسُّجُوْدَانِ.

حُكْمُ الْمُوَافِقِ الْمُتَخَلِّفِ

اِذَا تَخَلَّفَ الْمُوَافِقُ لِاِتْمَامِ فَاتِحَتِهٖ وَمَضَتْ ثَلاَثَةُ اَرْكَانٍ طَوِيْلَةٍ وَلَمْ تَتِمَّ نَوَى الْمُفَارَقَةَ وَاَتَمَّ صَلاَتَهُ مُنْفَرِدًا اَوْ تَبِعَ الْاِمَامَ فِي الرُّكْنِ الَّذِيْ هُوَ فِيْهِ وَاَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِ اِمَامِهٖ.

حُكْمُ الْمَسْبُوْقِ

حُكْمُ الْمَسْبُوْقِ اَنَّهُ اِذَا رَكَعَ اِمَامُهُ رَكَعَ مَعَهُ وَتَرَكَ فَاتِحَتَهُ اِلاَّ اِذَا اشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ.

حُكْمُ الْمَسْبُوْقِ اِذَا اشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ

اِذَا اشْتَغَلَ الْمَسْبُوْقُ بِسُنَّةٍ وَرَكَعَ اِمَامُهُ قَبْلَ اَنْ يُتِمَّ فَاتِحَتَهُ تَخَلَّفَ بِقَدْرِ مَا قَرَأَهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ اِنْ اَدْرَكَ

إِمَامَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَإِنْ رَ
الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ.

إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ

تُدْرَكُ الْجَمَاعَةُ إِذَا أَحْرَمَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ، وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ إِذَا أَحْرَمَ الْمَأْمُومُ وَأَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ زَمَنًا قَدْرَ سُبْحَانَ اللهِ.

﴿ تَمْرِينُ هٰذَا الدَّرْسِ ﴾

مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ؟ كَمْ شُرُوطُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ؟ مَنْ هُوَ الَّذِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ ؟ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الْمَرْأَةِ ؟ مَنْ هُوَ الْمَأْمُومُ الْمُوَافِقُ ؟ مَنْ هُوَ الْمَسْبُوقُ ؟ مَا حُكْمُ الْمُوَافِقِ إِذَا رَكَعَ إِمَامُهُ وَلَمْ تَتِمَّ فَاتِحَتُهُ ؟ مَا

هِيَ الْاَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ الطَّوِيْلَةُ ؟ مَاحُكْمُ الْمُوَافِقِ اِذَا مَضَتِ الْاَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ وَلَمْ تَتِمَّ فَاتِحَتُهُ اَيْضًا ؟ مَاحُكْمُ الْمَسْبُوْقِ ؟ مَاحُكْمُ الْمَسْبُوْقِ اِذَا اشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ ؟ كَيْفَ تُدْرِكُ الْجَمَاعَةُ ؟ كَيْفَ تُدْرِكُ الرَّكْعَةُ ؟

اَلدَّرْسُ الرَّابِعَ عَشَرَ فِيْ صَلَاةِ الْجُمْعَةِ

حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمْعَةِ

صَلَاةُ الْجُمْعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلٰى كُلِّ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُقِيْمٍ غَيْرِ مَرِيْضٍ .

شُرُوْطُ الْجُمْعَةِ

شُرُوْطُ الْجُمْعَةِ خَمْسَةٌ ، اَلْاَوَّلُ اَنْ تَكُوْنَ الْجُمْعَةُ كُلُّهَا فِيْ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَالثَّانِيْ اَنْ تُقَامَ دَاخِلَ الْبَلَدِ ، وَالثَّالِثُ

اَنْ لَاتَسْبِقَهَا اَوْتُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِيْ تِلْكَ الْبَلَدِ ، وَالرَّابِعُ اَنْ تُصَلّٰى جَمَاعَةً بِاَرْبَعِيْنَ ذُكُوْرًا اَحْرَارًا مُكَلَّفِيْنَ مُسْتَوْطِنِيْنَ وَالْخَامِسُ اَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ

اَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ ، اَلْاَوَّلُ حَمْدُ اللّٰهِ فِيْهِمَا ، وَالثَّانِيْ ا لَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِيْهِمَا ، وَالثَّالِثُ اَلْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوٰى فِيْهِمَا ، وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ اٰيَةٍ مِنَ الْقُرْاٰنِ فِيْ اِحْدَاهُمَا ، وَالْخَامِسُ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ فِي الثَّانِيَةِ .

شُرُوْطُ الْخُطْبَتَيْنِ

شُرُوْطُ الْخُطْبَتَيْنِ عَشَرَةٌ ، اَلْاَوَّلُ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ الْاَصْغَرِ وَالْاَكْبَرِ ، وَالثَّانِيْ طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ

عَنِ النَّجَاسَةِ، وَالثَّالِثُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالرَّابِعُ الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ، وَالْخَامِسُ الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّادِسُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، وَالسَّابِعُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالثَّامِنُ اَنْ تَكُوْنَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَالتَّاسِعُ اَنْ يَسْمَعَهُمَا اَرْبَعُوْنَ، وَالْعَاشِرُ اَنْ تَكُوْنَ كُلُّهَا فِيْ وَقْتِ الظُّهْرِ.

اَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

يَجُوْزُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ الْمَرَضِ وَالْمَطَرِ وَالتَّمْرِيْضِ وَالْخَوْفِ عَلَى نَفْسٍ اَوْ مَالٍ اَوْ عِرْضٍ وَمُدَافَعَةِ الْحَدَثِ وَشِدَّةِ الرِّيْحِ بِاللَّيْلِ وَشِدَّةِ الْوَحَلِ وَسَفَرِ الرُّفْقَةِ.

سُنَنُ الْجُمُعَةِ

سُنَنُ الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ وَتَنْظِيْفُ نِ وَالتَّزَيُّنُ بِا ب

اَلْبِيضِ وَالتَّعَمُّمُ وَاسْتِعْمَالُ الطِّيبِ وَالتَّبْكِيرُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ وَإِكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتَهَا وَيَوْمَهَا.

إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ

تُدْرَكُ الْجُمُعَةُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ. فَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا.

حُكْمُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ

مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يُحْرِمُ جُمُعَةً وَيُتِمُّ ظُهْرًا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

تَمْرِينُ هٰذَا الدَّرْسِ

مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟ كَمْ شُرُوطُ الْجُمُعَةِ؟ كَمْ أَرْكَانُ

الْخُطْبَتَيْنِ ؟ كَمْ شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ ؟ مَاذَا يُجَوِّزُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ؟ مَا هِيَ سُنَنُ الْجُمُعَةِ ؟ بِمَاذَا تُدْرَكُ الْجُمُعَةُ ؟ مَا حُكْمُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ ؟

اَلدَّرْسُ الْخَامِسَ عَشَرَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا قَصْرُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَجَمْعُهُمَا.

اَلسَّفَرُ الطَّوِيلُ

اَلسَّفَرُ الطَّوِيلُ هُوَ مَرْحَلَتَانِ وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِسَيْرِ الْأَقْدَامِ.(1)

(1) وبالامتار هي: ٨٠،٦٤٠ مترا.

شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ، اَلْاَوَّلُ اَنْ يَكُوْنَ السَّفَرُ اِلٰى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَالثَّانِىْ اَنْ يَكُوْنَ السَّفَرُ فِيْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالثَّالِثُ اَنْ يَكُوْنَ السَّفَرُ طَوِيْلاً، وَالرَّابِعُ اَنْ تَكُوْنَ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً، وَالْخَامِسُ نِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ الْاِحْرَامِ، وَالسَّادِسُ عَدَمُ الْاِقْتِدَاءِ بِمُتِمٍّ.

جَمْعُ الصَّلَاةِ

يَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ اَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ فِيْ وَقْتٍ وَاحِدٍ تَقْدِيْمًا وَتَأْخِيْرًا.

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ اَرْبَعَةٌ، اَلْاَوَّلُ الْبَدَاءَةُ بِالْاُوْلٰى،

وَالثَّانِي نِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهِمَا، وَالثَّالِثُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَالرَّابِعُ دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى الْاِبْتِدَاءِ فِي الثَّانِيَةِ.

شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ

شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ اثْنَانِ: نِيَّةُ التَّأْخِيرِ فِي وَقْتِ الْأُولَى وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ.

تَمْرِينُ هٰذَا الدَّرْسِ

مَاذَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ؟ مَا هُوَ السَّفَرُ الطَّوِيلُ؟ مَا هِيَ الْمَرْحَلَتَانِ؟ كَمْ شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ مَا هُوَ جَمْعُ الصَّلَاةِ؟ كَمْ شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ؟ كَمْ شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ؟

اَلدَّرْسُ السَّادِسَ عَشَرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ

أَقَلُّ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

أَقَلُّ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَنْ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَبَعْدِيَّةِ الظُّهْرِ. وَأَكْمَلُهَا أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ جَمَاعَةً يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَدُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسًا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَأَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى تِسْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا.

سُنَنُ الْعِيدَيْنِ

يُسَنُّ فِي الْعِيدَيْنِ الْغُسْلُ وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ بِأَحْسَنِ الثِّيَابِ وَإِحْيَاءُ لَيْلَتِهَا بِالْعِبَادَةِ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّبْكِيرُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَقْتُ التَّكْبِيرِ

يَدْخُلُ وَقْتُ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ[1] مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ اِلَى التَّحَرُّمِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ. وَيَدْخُلُ وَقْتُ التَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ[2] خَلْفَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ اِلَى عَصْرِ آخِرِ اَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

تَمْرِينُ هٰذَا الدَّرْسِ

مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ؟ مَتٰى يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ؟ مَا هُوَ اَقَلُّ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَاَكْمَلُهَا ؟ كَمْ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْاُوْلٰى ؟ كَمْ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؟ كَمْ تَكْبِيرَةً

---

(١) التكبير المطلق هو التكبير الذى ليس له وقت معين.
(٢) التكبير المقيد هو التكبير الذى يكون بعد الصلوات فى عيد الاضحى.

يُكَبِّرُ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى؟ وَكَمْ فِي الثَّانِيَةِ ؟ مَاذَا يُسَنُّ فِي الْعِيدَيْنِ؟ مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ ؟ مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ التَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ ؟

اَلدَّرْسُ السَّابِعَ عَشَرَ فِي الْجَنَائِزِ

حُكْمُ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ

تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَهُوَ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ.

حُكْمُ الشَّهِيدِ

اَلشَّهِيدُ هُوَ مَنْ مَاتَ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ بَلْ يُكَفَّنُ وَيُدْفَنُ فَقَطْ.

حُكْمُ الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا

اَلْجَنِيْنُ اِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ اُمِّهٖ مَيِّتًا يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُدْفَنُ وَلَا يُصَلّٰى عَلَيْهِ. وَاِذَا خَرَجَ حَيًّا فَهُوَ مِثْلُ الْكَبِيْرِ.

اَقَلُّ الْغُسْلِ

اَقَلُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ تَعْمِيْمُ بَدَنِهٖ شَعْرًا وَبَشَرًا بِالْمَاءِ الْخَالِصِ بَعْدَ اِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

اَكْمَلُ الْغُسْلِ

اَكْمَلُ الْغُسْلِ هُوَ اَنْ يُغَسَّلَ وِتْرًا فِيْ قَمِيْصٍ وَفِيْ خَلْوَةٍ وَتَحْتَ سَقْفٍ، وَاَنْ يُغَسَّلَ بِسِدْرٍ وَكَافُوْرٍ وَعَلٰى مُرْتَفِعٍ.

اَلْكَفَنُ

اَقَلُّ الْكَفَنِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَوْرَةَ الْمَيِّتِ، وَاَكْمَلُهُ اَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِيْ ثَلَاثِ لَفَائِفَ وَتُكَفَّنُ الْمَرْاَةُ فِيْ اِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيْصٍ

وَلِفَافَتَيْنِ.

فُرُوضُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

فُرُوضُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ: اَلْاَوَّلُ النِّيَّةُ، وَالثَّانِي اَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ، وَالثَّالِثُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالرَّابِعُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَالْخَامِسُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَالسَّادِسُ الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ وَالسَّابِعُ السَّلَامُ.

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ

اِذَا اَرَدْتَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقِفْ اَمَامَ رَأْسِ الْمَيِّتِ اِنْ كَانَ ذَكَرًا وَاَمَامَ عَجُزِهٖ اِنْ كَانَ اُنْثٰى ثُمَّ قُلْ: اُصَلِّيْ عَلٰى هٰذَا الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ اَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ فَرْضَ كِفَايَةٍ لِلّٰهِ تَعَالٰى اَللّٰهُ

أَكْبَرُ⁽¹⁾ ثُمَّ اقْرَأِ الْفَاتِحَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأِ الصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ ادْعُ لِلْمَيِّتِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ: اللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ. رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ. ثُمَّ سَلِّمْ وَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ مَرَّتَيْنِ.

أَقَلُّ الدَّفْنِ

أَقَلُّ الدَّفْنِ أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي حُفْرَةٍ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ، وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ.

أَكْمَلُ الدَّفْنِ

⁽¹⁾ يزيد الامام كلمة اماماً والمأموم كلمة مأموماً.

أَكْمَلُ الدَّفْنِ اَنْ يُوْضَعَ الْمَيِّتُ فِيْ قَبْرٍ عُمْقُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ[1] مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَاَنْ يُلْصَقَ خَدُّهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ اِزَالَةِ الْكَفَنِ عَنْهُ وَاَنْ يُوْضَعَ فِيْ لَحْدٍ وَاَنْ يُسَدَّ اللَّحْدُ بِلَبِنٍ اَوْخَشَبٍ وَاَنْ يُلَقَّنَ بَعْدَ دَفْنِهِ.

تَمْرِيْنُ هٰذَا الدَّرْسِ

مَاهُوَتَجْهِيْزُ الْمَيِّتِ ؟ مَاحُكْمُ تَجْهِيْزِ الْمَيِّتِ ؟ مَاحُكْمُ الشَّهِيْدِ؟ مَنْ هُوَالشَّهِيْدُ ؟ مَاحُكْمُ الْجَنِيْنِ اِذَاخَرَجَ مَيِّتًا ؟ مَاهُوَاَقَلُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ ؟ مَاهُوَاَكْمَلُهُ ؟ مَاهُوَاَقَلُّ الْكَفَنِ وَاَكْمَلُهُ ؟ فِيْمَاذَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ الذَّكَرُ؟ فِيْمَاذَا تُكَفَّنُ الْمَيِّتُ الْاُنْثٰى ؟ كَمْ فُرُوْضُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ؟ مَاهِيَ كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ

(١) هوأربعة اذرع ونصف

اَلْمَيِّتِ؟ مَاهُوَ اَقَلُّ الدَّفْنِ؟ مَاهُوَ اَكْمَلُهُ؟

اَلدَّرْسُ الثَّامِنَ عَشَرَ فِي الزَّكَاةِ

اَلزَّكَاةُ

اَلزَّكَاةُ هِيَ مَالٌ مُعَيَّنٌ يُعْطَى لِفَقِيرٍ بِشُرُوطٍ.

اَلَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النَّعَمِ وَالْاَقْوَاتِ وَالثِّمَارِ وَالنَّقْدَيْنِ وَمَالِ الْ[illegible]ةِ.

شُرُوطُ زَكَاةِ النَّعَمِ

شُرُوطُ زَكَاةِ النَّعَمِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ اَلْحَوْلُ وَالسَّوْمُ وَالنِّصَابُ.

نِصَابُ الْاِبِلِ

اَ[illegible] ـصَابِ الْاِبِلِ خَمْسٌ وَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ اِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَتَجِبُ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[١] وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[٢]

وَفِيْ سِتٍّ وَّاَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ[٣] وَفِيْ اِحْدٰى وَسِتِّيْنَ جَذْعَةٌ[٤] وَفِيْ سِتٍّ وَّسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُوْنٍ وَفِيْ اِحْدٰى وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ وَفِيْ مِائَةٍ وَّاِحْدٰى وَعِشْرِيْنَ ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُوْنٍ، ثُمَّ فِيْ كُلِّ اَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ وَفِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ.

نِصَابُ الْبَقَرِ وَالْجَامُوْسِ

نِصَابُ الْبَقَرِ وَالْجَامُوْسِ اَقَلُّهٗ ثَلاَثُوْنَ مِنْهَا فَيَجِبُ فِيْهَا تَبِيْعٌ[٥] وَفِيْ اَرْبَعِيْنَ مِنْهَا مُسِنَّةٌ[٦] وَهٰكَذَا فِيْ كُلِّ ثَلاَثِيْنَ تَبِيْعٌ وَفِيْ كُلِّ اَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ.

نِصَابُ الْغَنَمِ

---

(١) ناقة عمرها سنة (٢) ناقة عمرها سنتان (٣) ناقة عمرها ثلاث سنين

(٤) ناقة عمرها اربع سنين (٥) ولد البقر عمره سنة

(٦) بقرة عمرها سنتان

اَقَلُّ نِصَابِ الْغَنَمِ اَرْبَعُوْنَ شَاةً مِنْهَا اِلٰى مِائَةٍ وَعِشْرِيْنَ فَيَجِبُ فِيْهَا شَاةٌ وَفِيْ مِائَةٍ وَاِحْدٰى وَعِشْرِيْنَ اِلٰى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ وَفِيْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ اِلٰى ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعِيْنَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِيْ اَرْبَعِمِائَةٍ اَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ فِيْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

شُرُوْطُ زَكَاةِ الْاَقْوَاتِ وَالثِّمَارِ

يُشْتَرَطُ فِيْ زَكَاةِ الْاَقْوَاتِ وَالثِّمَارِ النِّصَابُ فَقَطْ.

نِصَابُ الْاَقْوَاتِ وَالثِّمَارِ

نِصَابُ الْاَقْوَاتِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ اَوْسُقٍ اِذَا كَانَ صَافِيًا وَنِصَابُ الْاَرُزِّ اِذَا كَانَ بِقِشْرِهِ عَشَرَةُ اَوْسُقٍ.(١)

اَلَّذِيْ يَجِبُ فِيْ زَكَاةِ الْاَقْوَاتِ وَالثِّمَارِ

(١) عشرة اوسق بميزان جاوه كما حققه العلامة السيد عثمان ابن يحيى
رطلا جاويا.

يَجِبُ فِي زَكَاةِ الْأَقْوَاتِ وَالثِّمَارِ الْعُشُرُ إِنْ سُقِيَتْ لَا بِمُؤْنَةٍ وَنِصْفُ الْعُشُرِ إِنْ سُقِيَتْ بِمُؤْنَةٍ.

شُرُوطُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

يُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ.

نِصَابُ النَّقْدَيْنِ

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا،[1] وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ[2] وَيَجِبُ فِيهِمَا رُبُعُ الْعُشُرِ.

شُرُوطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ

يُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ وَهُوَ مِثْلُ

---

(١) عشرون مثقالا بميزان جاوه كاحققه العلامة السيد عثمان : ثلاثة ريالة ووراغ واحد.

(٢) مائتا درهم بميزان جاوه : ٥٨ ربيّة جاوه.

نِصَابِ النَّقْدَيْنِ وَيَجِبُ فِيْهَا رُبُعُ الْعُشْرِ.

﴿ تَمْرِيْنُ هٰذَا الدَّرْسِ ﴾

مَاهِيَ الزَّكَاةُ ؟ فِيْمَاذَا تَجِبُ الزَّكَاةُ ؟ كَمْ شُرُوْطُ زَكَاةِ النَّعَمِ ؟ مَاهُوَ نِصَابُ الْإِبِلِ ؟ مَاهُوَ نِصَابُ الْبَقَرِ وَالْجَامُوْسِ ؟ مَاهُوَ نِصَابُ الْغَنَمِ ؟ كَمْ شُرُوْطُ زَكَاةِ الْاَقْوَاتِ وَالثِّمَارِ ؟ مَاهُوَ نِصَابُ الْاَقْوَاتِ وَالثِّمَارِ ؟ كَمْ نِصَابُ الْاَرُزِّ اِذَا كَانَ بِقِشْرِهٖ ؟ مَاذَا يَجِبُ فِيْ زَكَاةِ الْاَقْوَاتِ وَالثِّمَارِ ؟ مَاهِيَ شُرُوْطُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ ؟ كَمْ نِصَابُ النَّقْدَيْنِ ؟ كَمْ يَجِبُ فِيْهِمَا ؟ كَمْ شُرُوْطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ ؟ كَمْ يَجِبُ فِيْهَا ؟

﴿ اَلدَّرْسُ الثَّامِنَ عَشَرَ فِيْ زَكَاةِ الْفِطْرِ ﴾

زَكَاةُ الْفِطْرِ

زَكَاةُ ٱلفِطْرِ هِيَ اَرْبَعَةُ اَمْدَادٍ [1] بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ اَهْلِ ٱلبَلَدِ.

اَلَّذِيْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ ٱلفِطْرِ

تَجِبُ زَكَاةُ ٱلفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَعَهُ قُوْتُ يَوْمِ ٱلعِيْدِ وَلَيْلَتِهِ وَتَجِبُ عَلَيْهِ اَيْضًا فِطْرَةُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِثْلُ زَوْجَتِهِ وَاَوْلَادِهِ ٱلفُقَرَاءِ وَاَبَوَيْهِ ٱلفَقِيْرَيْنِ اَيْضًا.

وَقْتُ وُجُوْبِ زَكَاةِ ٱلفِطْرِ

تَجِبُ زَكَاةُ ٱلفِطْرِ بِغُرُوْبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ . وَيَجُوْزُ اِخْرَاجُهَا مِنْ اَوَّلِ رَمَضَانَ وَالْاَفْضَلُ اِخْرَاجُهَا بَعْدَ صَلَاةِ ٱلفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ ٱلعِيْدِ. وَيَحْرُمُ تَأْخِيْرُهَا اِلَى مَا

(١) اربعة امداد بميزان جاوه كما حققه العلامة السيد عثمان ثلاثة ارطال جاوية ونصف.

بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ.

اَلَّذِيْنَ تُصْرَفُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ

تُصْرَفُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهٖ تَعَالٰى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ. وَإِذَا لَمْ يُوْجَدُوْا كُلُّهُمْ تُصْرَفُ إِلَى الْمَوْجُوْدِ مِنْهُمْ فَقَطْ.

تَمْرِيْنُ هٰذَا الدَّرْسِ

مَا هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ عَلٰى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ مَتٰى يَجُوْزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ بِمَاذَا تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ مَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِيْ إِخْرَاجِهَا؟ إِلٰى مَنْ تُصْرَفُ الزَّكَاةُ؟ وَإِذَا لَمْ يُوْجَدُوْا كُلُّهُمْ

إِلَىٰ مَنْ تُصْرَفُ ؟

الدَّرْسُ الْعِشْرُوْنَ فِي الصِّيَامِ

اَلصَّوْمُ

اَلصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ جَمِيْعَ النَّهَارِ بِنِيَّةٍ .

وُجُوْبُ الصَّوْمِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا أَوْ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِيْنَ .

شُرُوْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

شُرُوْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ خَمْسَةٌ : اَلْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالنِّيَّةِ لَيْلًا إِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ جَمِيْعَ النَّهَارِ .

شُرُوطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

شُرُوطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ أَرْبَعَةٌ: اَلْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ. وَيَجِبُ أَنْ يُؤْمَرَ الصَّبِيُّ بِهِ إِذَا بَلَغَ عُمْرُهُ سَبْعَ سِنِيْنَ وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ إِذَا بَلَغَ عُمْرُهُ عَشْرَ سِنِيْنَ لِيَتَمَرَّنَ عَلَى الصَّوْمِ.

اَلَّذِيْ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ

يَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ طَوِيْلًا مُبَاحًا وَلِلْمَرِيْضِ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ[1] إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى الْوَلَدِ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ.

---

(١) الحامل والمرضع ان افطرتا خوفا على الولد فقط وجب عليهما القضاء والفدية لكل يوم مد، وان افطرتا خوفا على انفسهما اومع الولد وجب عليهما القضاء فقط.

اَلْمُفَطِّرَاتُ

اَلْمُفَطِّرَاتُ هِيَ اَرْبَعَةُ اَشْيَاءَ، اَلْاَوَّلُ التَّقَيُّؤُ عَمْدًا، وَالثَّانِيْ اَلْوَطْءُ، وَالثَّالِثُ اِخْرَاجُ الْمَنِيِّ، وَالرَّابِعُ وُصُوْلُ عَيْنٍ اِلَى الْجَوْفِ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوْحٍ.

سُنَنُ الصَّوْمِ

سُنَنُ الصَّوْمِ هِيَ تَعْجِيْلُ الْفِطْرِ وَالْفِطْرُ عَلٰى تَمْرٍ فَاِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَبِالْمَاءِ وَتَأْخِيْرُ السَّحُوْرِ وَالْاِكْثَارُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ الْفَاحِشِ كَالْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ وَالْاِكْثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَتَرْكُ اسْتِعْمَالِ الطِّيْبِ وَتَرْكُ الْاِكْتِحَالِ.

اَلْاَيَّامُ الَّتِيْ يَحْرُمُ صَوْمُهَا

يَحْرُمُ صَوْمُ عِيْدِ الْفِطْرِ وَعِيْدِ الْاَضْحٰى وَالْاَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِيْ

بَعْدَهُ وَهِيَ اَيَّامُ التَّشْرِيْقِ وَيَوْمُ الشَّكِّ وَالنِّصْفِ الثَّانِيْ مِنْ
شَعْبَانَ اِلَّا اَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ.

اَلْاَيَّامُ الَّتِيْ يُسَنُّ صَوْمُهَا

يُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ مِنْ كُلِّ اُسْبُوْعٍ وَاَيَّامِ
الْبِيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ
عَشَرَ وَسِتَّةِ اَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُوْرَاءَ
مِنْ كُلِّ سَنَةٍ.

﴿ تَمْرِيْنُ هٰذَا الدَّرْسِ ﴾

مَاهُوَ الصَّوْمُ ؟ بِمَاذَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ ؟ كَمْ شُرُوْطُ صِحَّةِ
الصَّوْمِ ؟ كَمْ شُرُوْطُ وُجُوْبِ صَوْمِ رَمَضَانَ ؟ مَنِ الَّذِيْ يَجُوْزُ
لَهُ الْفِطْرُ ؟ مَاذَا يَجِبُ عَلٰى مَنْ اَفْطَرَ فِيْ رَمَضَانَ ؟ مَاهِيَ

اَلْمُفَطِّرَاتُ ؟ مَاهِيَ سُنَنُ الصَّوْمِ ؟ مَاهِيَ الْاَيَّامُ الَّتِيْ يَحْرُمُ صَوْمُهَا ؟ مَاهِيَ الْاَيَّامُ الَّتِيْ يُسَنُّ صَوْمُهَا ؟

﴿ اَلدَّرْسُ الْحَادِيْ وَالْعِشْرُوْنَ فِي الْحَجِّ ﴾

اَلْحَجُّ

اَلْحَجُّ هُوَ قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ . وَحُكْمُهُ الْوُجُوْبُ عَلَى التَّرَاخِيْ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً .

شُرُوْطُ وُجُوْبِ الْحَجِّ

شُرُوْطُ وُجُوْبِ الْحَجِّ خَمْسَةٌ : اَلْاَوَّلُ الْاِسْلَامُ ، وَالثَّانِيْ الْحُرِّيَّةُ ، وَالثَّالِثُ الْبُلُوْغُ ، وَالرَّابِعُ الْعَقْلُ ، وَالْخَامِسُ الْاِسْتِطَاعَةُ .

اَرْكَانُ الْحَجِّ

اَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ : اَلْاَوَّلُ الْاِحْرَامُ وَهُوَ النِّيَّةُ ، وَالثَّانِيْ

اَلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالثَّالِثُ الطَّوَافُ بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَالرَّابِعُ السَّعْيُ، وَالْخَامِسُ الْحَلْقُ اَوِ التَّقْصِيرُ.

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ سِتَّةٌ اَلْاَوَّلُ اَلْاِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالثَّانِي الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَالثَّالِثُ الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِي التَّشْرِيقِ وَالرَّابِعُ رَمْيُ جُمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْخَامِسُ رَمْيُ الْجِمَارِ بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَالسَّادِسُ طَوَافُ الْوَدَاعِ.

فُرُوضُ الطَّوَافِ

فُرُوضُ الطَّوَافِ سِتَّةٌ: اَلْاَوَّلُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالثَّانِي طَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ، وَالثَّالِثُ طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ عَنِ النَّجَاسَةِ وَالرَّابِعُ الْاِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْاَسْوَدِ، وَالْخَامِسُ جَعْلُ الْكَعْبَةِ

عَنِ ٱلْيَسَارِ، وَالسَّادِسُ اَنْ يَكُوْنَ الطَّوَافُ سَبْعًا.

فُرُوْضُ ٱلسَّعْيِ

فُرُوْضُ السَّعْيِ ثَلَاثَةٌ: ٱلْاَوَّلُ ٱلْاِبْتِدَاءُ بِالصَّفَا فِي ٱلْاَوْتَارِ، وَبِالْمَرْوَةِ فِي ٱلْاَشْفَاعِ، وَالثَّانِي اَنْ يَكُوْنَ السَّعْيُ سَبْعًا، وَالثَّالِثُ اَنْ يَكُوْنَ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ اَوْ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ.

مُحَرَّمَاتُ ٱلْاِحْرَامِ

اَلَّذِيْ يَحْرُمُ بِالْاِحْرَامِ سَبْعَةُ اَشْيَاءَ: ٱلْاَوَّلُ سَتْرُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَسَتْرُ الْوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ، وَالثَّانِي لُبْسُ الْمَخِيْطِ فِي ٱلْبَدَنِ، وَالثَّالِثُ التَّطَيُّبُ، وَالرَّابِعُ دَهْنُ شَعَرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، وَالْخَامِسُ اِزَالَةُ الشَّعَرِ اَوِ الظُّفُرِ، وَالسَّادِسُ الْجِمَاعُ، وَالسَّابِعُ اصْطِيَادُ الصَّيْدِ.

تمرين هذا الدرس

مَا هُوَ الْحَجُّ ؟ مَا حُكْمُ الْحَجِّ ؟ كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجِّ ؟ كَمْ أَرْكَانُهُ ؟ كَمْ وَاجِبَاتُهُ ؟ كَمْ فُرُوضُ الطَّوَافِ ؟ كَمْ فُرُوضُ السَّعْيِ ؟ كَمِ الَّذِيْ يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ ؟

تمت بحمد الله وعونه الحلقة الثالثة من الدروس الفقهية لتلامذة المدارس الابتدائية في يوم الاحد الثالث من شهر رمضان المعظم سنة ثمان واربعين وثلثمائة والف هجرية. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. كتبها حسن بصري.

وَتَلِيهَا الْحَلْقَةُ الرَّابِعَةُ